

**AP**  **X**  
**I N S U R A N C E**

مبادئ التأمين

## مفهوم الخطر

عندما يتحدث شخص ما عن وجود خطر في موقف معين، فإنه يفهم من ذلك أن هناك **حالة من عدم التأكد** من نتيجة هذا الموقف أو أن هناك احتمالاً لحدوث نتائج غير مواتية عند تحقق هذا الموقف.

ونظراً لأن الإنسان يتعرض في حياته إلى العديد من المواقف التي تستدعي إتخاذ قرارات معينة، فيمكن القول بأن الخطر يعني حالة عدم التأكد من النتيجة النهائية للقرارات التي يتخذها الفرد في نواحي شتى قد تتعلق به شخصياً أو بعمله أو بممتلكاته أو بأسرته أو بالمجتمع الذي يعيش فيه.



على سبيل المثال قد يكون من السهل على الطالب أن يقرر اختيار إحدى الكليات أو المعاهد دون الأخرى ليكمل دراسته، ولكن من الصعب عليه أن يعرف مقدماً نتيجة دراسته في الكلية التي اختارها أو نتيجة تخرجه منها بالنسبة للوظائف التي قد تكون متاحة له إذا قدر له النجاح.

والتاجر الذي يقرر استثمار أمواله في تجارة معينة يصعب عليه معرفة نتائج أعماله مقدماً في نهاية فترة زمنية معينة، كما يصعب عليه مقارنة هذه النتائج بنتائج الأعمال الخاصة بالاستثمارات الأخرى من ناحية أخرى.

ومن المعاني المختلفة التي يستعمل في توضيحها أو الإشارة إلى مدلولها لفظ  
الخطر معاني تدل على وقائع مادية وأخرى تدل على خسائر مالية وثالثة تدل  
على حالات معنوية.

فأخطار الحرب والحريق والوفاة والسيارات والطائرات أمثلة ملموسة لوقائع  
مادية يستعمل في توضيحها لفظ الخطر، وأخطار ضياع رؤوس الأموال أو  
الدخول نتيجة الحرب والحريق والوفاة وحوادث السيارات أمثلة أخرى لخسائر  
مالية يستعمل في إظهارها لفظ الخطر أيضاً. وخطر عدم معرفة نتيجة التجارة  
في آخر العام مقدماً.

لفظ الخطر أو مفهوم الخطر في مجال التأمين يعني أحد أمرين هما:

1. مسبب الخسارة (مثل الحريق الذي تتعرض له معظم الممتلكات) أو يقصد به الشخص أو الممتلكات موضوع الحماية التأمينية (مثال ذلك اعتبار أن صغار السن في قيادة السيارات، أخطار رديئة، من وجهة نظر شركات التأمين).
2. الأعيان موضوع التأمين : مصنع نسيج , محطة محروقات , مدرسة , جامعة.



## أركان الخطر:

من إحدى تعاريف مفهوم الخطر والذي ينص على أن الخطر ظاهرة تؤدي إلى خسارة غير مؤكدة يمكن قياسها كمياً ونسبتها إلى سبب لا إرادي.

يمكن استخلاص الأركان التالية:

1. الخسارة (نتيجة عن حدوث حدث معين).
2. عدم التأكد.
3. القياس الكمي.
4. المسبب اللاإرادي.



## تقسيمات الخطر

إن حياة الإنسان مليئة بالأخطار، ونظراً لتعدد وكثرة الأخطار التي يتعرض له الإنسان، فإنه من الصعب وضع تقسيمات محددة لها ما لم تكن تستند إلى أساس علمي معين.

ويمكن تقسيم الأخطار من حيث نتائج تحققها إلى نوعين رئيسيين وهما:

### 1 - الأخطار المعنوية

وهي أخطار **لا تسبب ربحاً أو خسارة بصورة مباشرة**، ولكن تسبب خسارة معنوية فقط، مثال ذلك حالة عدم التأكد من بقاء صديق عزيز على قيد الحياة أو حالة عدم التأكد من بقاء فنان مشهور على قيد الحياة، مثل هذه الأخطار تخرج عن نطاق دراسة الخطر والتأمين وقد يهتم بدراستها علم النفس والفلسفة والاجتماع.

## 2 - الأخطار الاقتصادية

وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة، وجزير بالذكر أن هناك بعض الحالات يصعب فيها الفصل بين الأخطار المعنوية والأخطار الاقتصادية، مثال ذلك خطر وفاة رب الأسرة الذي ينطوي على خطر معنوي يتمثل في عاطفة أفراد الأسرة تجاه الوالد، ويتضمن أيضاً خطراً مادياً يتمثل في انقطاع دخل أفراد الأسرة.

وتنقسم الأخطار الاقتصادية من حيث طبيعة أو سبب نشأتها إلى قسمين هما الأخطار التجارية والأخطار البحتة.

## 1 - الأخطار التجارية

وأحياناً يطلق عليها "أخطار المضاربة" وهي أخطار يتسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه، وأن كان لا يعلم بنتائج تحققها مقدماً، فقد يؤدي تحقق مثل هذه الأخطار إلى ربح أو خسارة مادية، وعادة ما يقبل الأفراد أو المنشآت على مثل هذه الأخطار بمحض إراداتهم، ومن أمثلة هذه الأخطار المضاربة على الأسهم في سوق الأوراق المالية، فالمستثمر الذي يشتري أسهم منشأة معينة قد يحقق ربحاً كبيراً إذا ارتفع سعر هذه الأسهم أو قد يتحمل بسبب ذلك خسائر كبيرة إذا انخفض سعر هذا النوع من الأسهم، كذلك التاجر الذي يشتري بضاعة بقصد إعادة بيعها فقد يحقق ربحاً وبيعاً أو قد يتحمل خسارة في حالات أخرى.



## 2 - الأخطار البحتة

وهي أخطار **ينتج عن تحقق مسبباتها خسارة مالية فقط** ولا تنطوي على أي فرص للربح، ومن أمثلتها أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض والبطالة والحريق والسرقـة وغيرها، مثل هذه الأخطار تعتبر أخطار بحتة، حيث أن وقوعها يؤدي إلى وجود خسارة مالية فقط بالنسبة للأشخاص والمنشآت أو في الممتلكات، وكما أن ما يرتكبه الأشخاص من أخطار قد تسبب وقوع أخطار ينتج عنها خسارة مالية تصيب الغير تعتبر من قبيل الأخطار البحتة أيضاً.

تنتج مثل هذه الأخطار عن ظواهر طبيعية أو عامة أو تقع بفعل خارج عن إرادة الأشخاص، ورغم أن هذه الأخطار لا قدرة للإنسان على منع تحقق بعضها (مثل الوفاة) أو تجنبها (مثل البطالة)، إلا أنه يسعى دائماً لحماية نفسه منها. وذلك بالتقليل من أسباب وقوعها بقدر الإمكان أو محاولة التحكم في الظواهر التي تسببها إن أمكن، وهذا أمر مقبول عملياً.

ويهتم علم الخطر والتأمين بدراسة مثل هذه الأخطار، وذلك لأن الوظيفة الأساسية لشركات التأمين هي التعويض عن الخسائر المادية التي تقع للأشخاص أو الممتلكات أو الغير.

وتنقسم الأخطار البحتة عملياً إلى:

## 1. أخطار الأشخاص

وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثره على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة والإصابة الناتجة عن وقوع حادث معين، لاشك أن وقوع هذه الأخطار يسبب خسارة مادية تصيب الدخل، حيث إنها تؤدي إلى انقطاعه بصورة جزئية أو كاملة.

## 2 - أخطار للممتلكات

وهي الأخطار التي إذا تحققت، تحدث خسائر مباشرة في ممتلكات الأشخاص (منقولة أو ثابتة) سواء كانت عقارات أو آلات أو ماشية أو بضائع، ويقلل ذلك من دخلها أو فاعلية أدائها أو نقص فيها أو زوالها ومن أمثلتها أخطار الحريق والانفجار والسطو والسرقة ومرض أو موت المواشي والفيضانات والزلازل.

### 3 - أخطار المسؤولية المدنية

وهي أخطار يتسبب في تحققها شخص معين، وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو في الاثنين معاً، ويكون الشخص **مسئولاً أمام القانون** في عملية التعويض عن هذه الخسائر مما يؤدي إلى نقص في ثروته وليس في شخصه أو ممتلكاته، كما أنها قد تؤدي إلى تأثير على المركز المالي للشخص، ومن أمثلتها أخطار المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والتي تؤدي إلى خسائر مادية تلحق بالغير (في شخصه أو ممتلكاته) ويكون مسئولاً عنها صاحب السيارة.



يمكن تصنيف طرق مواجهة الخطر إلى خمس طرق رئيسية هي:

تجنب الخطر.

الاحتفاظ بالخطر.

توزيع الخطر.

تخفيض الخطر.

تحويل الخطر .

## 1 - تجنب الخطر

وفي هذه الطريقة لا يتم التعامل مع الأخطار وتستبعد أي قرارات قد تؤدي إلى نشأة الخطر حيث يتم الهروب من مواجهة الأخطار، من أمثلة ذلك تجنب الاستثمار في وعاء إدخاري معين وتفضيل وعاء إدخاري آخر أقل خطورة، تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع معينة أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية أو الخوف من الخسارة.

طريقة أو أسلوب تجنب الخطر هو أسلوب سلبي في التعامل مع الأخطار، وهذا الأسلوب قد يصلح في حالة الأخطار الكبيرة الحجم جداً مع ارتفاع حجم الخسارة المالية المتوقعة، تظهر تكلفة هذا الأسلوب في الأرباح الضائعة على المنشأة الاقتصادية لعدم إتخاذها القرار الاقتصادي الذي من شأنه التعامل مع الخطر بطريقة إيجابية.

## 2 - الاحتفاظ بالخطر:

يقصد بطريقة أو أسلوب الاحتفاظ بالخطر، أن الفرد يقع على عاتقه تحمل ظاهرة الخطر عند حدوثه، وتعد هذه الطريقة من أكثر طرق مواجهة الخطر شيوعاً، ذلك أن الفرد غالباً يواجه عدداً كبيراً من الأخطار، وفي معظم الأحوال لا يتخذ الفرد إجراءً إيجابياً لتجنب أو تقليل الخطر، طريقة الاحتفاظ بالخطر قد تستخدم في:

1. حالة الأخطار الصغيرة الحجم النادرة الحدوث.
2. أن تكون الموارد الطبيعية لصاحب الخطر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) كافية لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر.

# ونش الفرسان لإنقاذ السيارات بالقاهرة



اتصل الآن :

**010 205 205 62**

## 3 - توزيع الخطر:

إحدى طرق مواجهة الخطر هي أن يتم توزيع الخطر أو المشاركة فيه، مثال ذلك حالة الاتفاق بين مجموعة من رجال الأعمال على المشاركة في تحمل الأخطار بأن يتم تجميع استثماراتهم بحيث يتحمل كل منهم نسبة من الخطر.



## 4 - تخفيض الخطر:

يقصد بتخفيض الخطر اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع أو تقليل فرص تحقق مسببات الخطر والحد من تأثيرها في حالة تحققها وذلك باستخدام مختلف الأساليب العلمية والتكنولوجية والوسائل الفنية التي من شأنها تقليل فرص حدوث ظاهرة الخطر كذلك التقليل من حجم الخسارة المتوقعة الناشئة عن حدوث تلك الظاهرة.



## 5 - تحويل الخطر:

بمقتضى هذه الطريقة يمكن مواجهة الخطر عن طريق تحويله أو نقله إلى طرف آخره نظير دفع مقابل معين لذلك الطرف مع احتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكية هذا الشيء، ويتحقق هذا التحويل بمقتضى عقود النقل أو عقود الإيجار أو عقود التشييد، كمثال على ذلك فإنه في حالة وجود شحنة معينة يرغب صاحبها في نقلها من مكان لآخر، فإنه يتم اتفاق بين صاحب الشحنة والشركة الناقلة وهذا الاتفاق يسمى عقد نقل ويمكن أن ينص العقد على مسؤولية الشركة الناقلة عن الأخطار والخسائر المالية التي تحدث للبضائع المنقولة مثل التلف أو السرقة أو الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك من حوادث تصيب البضائع المنقولة براً أو بحراً أو جواً، في مقابل هذه المسؤولية تضيف الشركة الناقلة إضافات مالية معينة إلى جانب الأجر العادي للنقل.

## إدارة الأخطار

إدارة الأخطار هي الأسلوب العلمي والعملية لمواجهة الأخطار الاقتصادية التي يتعرض لها الأفراد والمنشآت بأفضل الوسائل وأقل التكاليف الممكنة وذلك عن طريق **اكتشاف الأخطار، وتحليل هذه الأخطار وتحديد وسائل مواجهة الأخطار** مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المنشود وهو منع الخطر أو تقليل فرصة حدوثه أو تقليل حجم الخسارة المالية المتوقعة أو مواجهة الخسائر المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث.





يطلق على القائم بإدارة الخطر عادة **"مدير الأخطار"** ويقصد بمدير الأخطار الشخص أو الهيئة التي تأخذ وعلى عاتقها التفكير في إدارة الأخطار أو إبداء النصيحة في الطريقة المثلى لإدارتها ومجابتها المدير المالي في المشروع التجاري والمدير الفني في المشروع الصناعي يمكن أن يمارساً وظيفة مدير الأخطار كل في مجال قراراته واختصاصاته، كما يمكن أن يلجأ كل منهما إلى شخص أو هيئة متخصصة في إدارة الأخطار المالية والصناعية بإدارة أخطار المشروع.

في البلاد المتقدمة صناعياً أصبحت وظيفة مدير الأخطار متبلورة ومتخصصة لدرجة أن المشروعات أصبحت تلجأ إلى فنيين متخصصين في مهنة إدارة الأخطار، وفي المشروعات التجارية والصناعية الكبيرة أصبحت وظيفة مدير الأخطار لا تقل أهمية عن وظيفة المدير المالي، وبذلك أصبحت إدارة الأخطار من الوظائف الإدارية الهامة.

وتتصدر أهم وظائف مدير الأخطار فيما يلي:

✓ **تحديد أهداف إدارة الأخطار وتقدير احتياجات المنشأة** من إدارة الخطر، وذلك يتضمن تجنب الخسائر الضخمة التي تعوق المنشأة من أداء أنشطتها المختلفة أو ينتج عنها إفلاس، وأيضاً حماية العاملين بالمنشأة من أخطار العمل مثل الوفاة أو الإصابة أو المرض.


✓ **اكتشاف الأخطار الخاصة بكل حالة وبكل عملية على حدة** وذلك عن طريق دراسة النشاط الاقتصادي الخاص بالمشروع ودراسة القرارات الواجب اتخاذها من حين لآخر بغرض الاستمرار في النشاط.

✓ **تحليل** كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعية ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى.

✓ **قياس درجة الخطورة واحتمال الحادث** وتقدير أقصى خسارة متوقعة وتوقع الخسائر سواء الحاضر أو الأجل وعمل المقارنات اللازمة بكل خطر على حدة ثم ترتيب الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المشرع ترتيباً علمياً سليماً.

## Risk Measurement Areas

RiskScorecard.net



معدل الخطورة Significance Rating	تقدير الخطورة Risk estimation	الإجراء Measures
5-6	قليل الخطورة Low risk	مقبول / لا يتطلب اتخاذ إجراء Acceptable / no action needed
7-12	متوسط الخطورة medium risk	يمكن اتخاذ إجراءات مع المراقبة المستمرة Action can be considered / attention needed
فوق (12)	عالي الخطورة High risk	اتخاذ إجراء فوري Immediate action



## 1 - درجة الخطر

تختلف درجة الخطر بالنسبة لقرار معين وظاهرة معينة من حالة لأخرى ومن شخص لآخر. من الواضح أنه ليس هناك مقاييس مادية ملموسة لقياس درجة الخطورة التي هي درجة عدم التأكد أو الشك، حيث إنها تحتاج مقاييس معنوية مشابهة للخطر نفسه. فالشخص عندما يقتنع بقرار معين ويقرر اتخاذ إنما يكون ذلك بناء على حالة نفسية معينة وشعور معين بأن درجة الخطورة أقل ما يمكن بالنسبة لقراره والعكس صحيح.

حساب درجة الخطر حساباً كمياً ليس ممكناً إلا إذا وجدت مقاييس معنوية وقد بذلت محاولات عديدة لقياس درجة الخطورة، إلا أن النتيجة النهائية التي وصل إليها البعض هي تحديد حدود عليا وحدود دنيا لدرجة الخطر.

## 2 - احتمال الخسارة

سبق أن ذكرنا أن تحقق الظاهرة الطبيعية - وهو ما يسمى بالحادث - هو الذي يؤثر مادياً على الأشخاص بشرط أن تلحق بهم من جراء ذلك خسارة مادية.

احتمال حدوث الحادث وما يترتب عليه من وقوع الخسارة هو مقياس مادي يفيد في تقدير فرص الخسارة المنتظرة، وذلك التقدير يفيد في التعرف على درجة الخطر أو احتمال الخطر.



والأمثلة التالية توضح طرق حساب الخسارة في حالات مختلفة مثال (1):  
البيانات التالية يعطي الخسائر الناتجة بسبب الحريق لأحد المصانع خلال خمس سنوات متتالية

والمطلوب حساب كل من:

متوسط الخسارة " " (القيمة المتوقعة للخسارة بالسنة التالية)

الانحراف المعياري للخسارة.

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
مقدار الخسارة	20	21	0	22	17

# الخطر والتأمين

## معنى التأمين

التأمين - بوجه عام - هو إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد لحماية أنفسهم من أخطار معينة قد تحيق بهم، كالحريق أو الفيضانات أو العواصف أو السرقة أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة...إلخ.

وتقوم فكرة التأمين على أساس توزيع الخسائر المالية التي تصيب أحد الأشخاص على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر.



## كيفية عمل التأمين

لنفرض أن هناك 1000 منزل في منطقة ما كلها مشيدة من نفس المواد ولها نفس القيمة المالية وكل منها قيمته خمسون ألف دولار، فإذا احترق أحد هذه المنازل فإن مالكة سيعاني خسارة قدرها قيمة المنزل.

إذا كان احتمال احتراق مثل هذا المنزل خلال فترة زمنية معينة (ولتكن سنة مثلاً) صغيراً جداً، ووجد من التجربة الواقعية أن منزلاً واحداً يتعرض لخطر الحريق خلال سنة في تلك المنطقة، فإن احتمال تعرض كل مالك لخطر احتراق منزلة تكون ضئيلة، ومع ذلك فهناك احتمال احتراق أحد المنازل في المنطقة خلال السنة ولا يمكن التكهن أو التوقع مقدماً بأي من هذه المنازل سيحترق فعلاً وأيها لن يتعرض لمثل هذا الحريق .

في ظل هذه الظروف فإنه يكون من مصلحة كل من الآف مالك أن يتفقوا فيما بينهم على أنه عند حدوث الحريق فعلاً فإن كل منهم سيطلب بدفع مبلغ خمسون دولاراً بدلاً من تحمل احتراق منزل ويترتب عليه خسارة جسيمة ويتحملها بمفرده وتبلغ خمسون ألف دولار، والنتيجة هي أن كل مالك قد استبدل الخسارة الكبيرة المتوقعة بخسارة ضئيلة مؤكدة.

مثل ذلك الاتفاق الذي تم شرحه قد يطلق عليه تأمين الحرق التبادلي الجماعي في صورة مبسطة وتحت هذا الاتفاق فإن مساهمة كل فرد في الخسارة تكون بعد وقوعها وغالباً ما يطلق على هذه المساهمة "التعويض".

ومن أشكال الاتفاق الشائعة الاستخدام أن يقوم كل فرد في مجموعة الأفراد المعرضين لنفس الخطر يدفع ما يساهم به مقدماً، وفي مثل هذه الحالة تسمى مساهمة الفرد "القسط" ويقوم الشخص بدفع قيمة القسط عند الاتفاق وتحدد قيمة القسط بناء على الخبرة السابقة للخطر والمؤمن ضده، كذلك فإنه بدلاً من أن يقوم الأشخاص بجمع الأقساط من كل منهم ودفع الخسائر المستحقة يقوم وسيط بهذه الأعمال وهذا الوسيط يسمى المؤمن **Insurer**، وقد يكون المؤمن شخصاً طبيعياً أو من خلال الشركة لمادة ما تأخذ شكل الشركة المساهمة ويكون عمل المؤمن هو جمع الأقساط من جميع الأفراد المعرضين لنفس الخطر المعين من الذين يرغبون في التأمين ضد هذا الخطر (عادة ما يسمى كل منهم بالمؤمن له) ومن المبالغ المتجمعة من هذه الأقساط يقوم المؤمن بدفع المطالبات **Claims** التي يتقدم بها من تعرض لخسارة فعلية من بين المؤمن لهم بسبب وقوع الخطر المؤمن ضده.

وبموجب هذا الاتفاق يقوم المؤمن بجمع الأقساط مقدماً بعد تحديد قيمة القسط الواجب دفعه بناء على الخبرة السابقة في ذلك المجال، فإذا كانت الأقساط المدفوعة أعلى من المطالبات حقق المؤمن ربحاً أما إذا كانت المطالبات أعلى من الأقساط من الأقساط المدفوعة فيمثل الفرق خسارة يحملها المؤمن طبقاً لهذا الاتفاق وبمعنى آخر فإن القسط طبقاً لهذا الاتفاق يكون مبلغاً ثابتاً لا يخضع للتعديل مهما تكون نتيجة التأمين.



بينما ينبغي أن يقوم كل مؤمن له بدفع نفس القسط فإنه من المحتم أن يكون الخطر المؤمن ضده متساوياً لكل منهم، فمثلاً في حالة التأمين ضد الحريق على المنازل ينبغي ان تكون المنازل مشيدة من نفس المواد وأن يكون كل منها معرض لخطر متساو فإذا اختلفت مواد بنائها فإن خطر الحريق لن يكون متساوياً في كل منها وفي هذه الحالة يجب أن يختلف القسط الواجب دفعه باختلاف الخطر.

## تعريف التأمين

يوجد عدة تعريفات مختلفة للتأمين ولكننا نستطيع أن نستعرض فكرة هذه التعريفات المختلفة في نوعين رئيسيين لتعريف التأمين وهما **التعريف القانوني للتأمين والتعريف الفني.**

**التعريف القانوني للتأمين:** يهتم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشأ حقوقاً معينة للطرفين المتعاقدين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد التزامات كل طرف منهما والمزايا المترتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين.

فمثلاً يعرف التأمين من الناحية القانونية بأنه "عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية التزامات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

**التعريف الفني للتأمين:** ويهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة إلى يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين من الناحية الفنية بأنه "وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر.

◀ في الواقع نجد أن التعريف الذي يعتمد على الجانب القانوني فقط، أو الجانب الفني فقط تعريف ناقص حيث يجب أن يتضمن التعريف الشامل للتأمين الجانبين معاً.

والتعريف التالي يعتبر أحد التعاريف الشاملة للتأمين حيث شمل هذا التعريف كل من الجانبين القانوني والفني، وهذا التعريف هو: "التأمين عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداءً معيناً عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

## أنواع أو أقسام التأمين

أدى انتشار التأمين في شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى ظهور عدة تقسيمات مختلفة للتأمين تختلف باختلاف الغرض من التقسيم ومن أبرز هذه التقسيمات الآتي:-

### 1 - التقسيم الأول:

ويهتم بتقسيم التأمين حسب الشيء المعرض للخطر، ويساعد هذا التقسيم على تصنيف الأخطار وتمييز كل منها وبالتالي إمكانية التعامل معها بصورة أفضل، حيث يقسم التأمين إلى:

أنواع أو أقسام التأمين  
أولاً: تأمينات أشخاص:

يقصد بتأمينات الأشخاص ذلك النوع من التأمين الذي يكون موضوعه شخص المستأمن وبالتالي فإن تأمينات الأشخاص تشمل كافة عمليات التأمين التي تؤمن الأشخاص من الأخطار التي تهدد حياتهم أو سلامة أجسامهم أو صحتهم أو قدرتهم على العمل، وتأمينات الأشخاص تنقسم بدورها إلى قسمين:

1. التأمين على الحياة.

2. التأمين من الإصابات:

وتنقسم إلى نوعين:

1. أ - التأمين ضد الحوادث.

ب - التأمين ضد الأمراض.

## ثانياً: تأمينات الممتلكات:

ويقصد بتأمينات الممتلكات ذلك النوع من التأمين الذي يكون موضوعه ممتلكات المستأمن وتهدف تأمينات الممتلكات إلى تعويض المستأمن عن الأضرار المادية التي تصيب ذمته المالية مباشرة بسبب تلف أو هلاك بعض ممتلكاته ومن أمثلتها (تأمين الحريق - تأمين السرقة - تأمينات النقل - التأمينات الزراعية - التأمينات الهندسية).

ثالثاً: تأمينات المسؤولية:

ويقصد بتأمينات المسؤولية، التأمينات التي تغطي أخطاراً لا يقع أثارها بصفة مباشرة على الشخص أو ممتلكاته ولكن يقع أثرها على أفراد آخرين ويكون الشخص مسئولاً عن تعويض الأشخاص المضرورين طبقاً لقواعد المسؤولية في **القانون المدني**، أي أن تأمينات المسؤولية تهدف إلى تأمين المستأمن ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقت به والتي تستوجب مسؤولية عنها، ومن أمثلتها التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المصاعد والتأمين من المسؤولية المهنية.



التقسيم الثاني:

يهتم هذا التقسيم بنوع التأمين، وطبقاً له ينقسم التأمين إلى:

أولاً: التأمين الاجتماعي:

ويقصد به التأمينات الإجبارية التي تحدد بقانون وتفرض على فئة معينة من أفراد المجتمع بقصد حمايتهم من خطر معين أو لصالح أفراد معينين، وتتميز بوجود هدف اجتماعي من التأمين، وغالباً ما تقوم به الحكومات، ويحدد القانون قيمة الاشتراكات والمزايا والمستفيدين والهيئة التي تقوم به.

والتأمين الاجتماعي يقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج القائم على توزيع الخسائر والتكلفة لا على أساس درجة الخطر الحقيقية المعرض لها الأفراد ولكن على أساس المقدرة المادية لكل منهم **(مبدأ الضمان الاجتماعي)**.

## ثانياً: التأمين الخاص:

ويقصد به ذلك التأمين الذي يقوم فيه الفرد نفس يحض اختياره بالحصول عن طريق الهيئات المتخصصة في بيع الخدمة التأمينية لجميع أنواع التأمين.

## تعريف عقد التأمين:

يمكن تعريف عقد التأمين في أبسط صورة بأنه: "اتفاق بين طرفين بموجبه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً معيناً عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك في مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبياً».

ويسمى الطرف الأول "المؤمن Insurer" ويسمى الطرف الثاني "المؤمن له أو المستأمن Insured" أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن فيسمى "مبلغ التأمين Sum Insured" بينما يسمى المبلغ الذي يدفعه المؤمن له أما مرة واحدة أو على دفعات "قسط التأمين Premium" ويطلق على الشخص أو الشيء المعرض لوقوع الخطر "الشيء موضوع التأمين The Subject Matter of Insurance" كما يطلق على المستند الذي يثبت العقد ويحتوي على بنوده وشروطه وثيقة أو بوليصة التأمين Insurance Policy.

**الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها:**

**لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتحقق فيه الشروط الآتية:**

**1 - أن يكون الخطر شيئاً احتمالياً:**

فالخطر المستحيل الوقوع لا توجد فائدة من التأمين ضده كذلك فإن الخطر المؤكد الوقوع تكون تكلفة التأمين ضده أكبر من الخسارة المحققة بوقوعه، إذ أن الأقساط الصافية وحدها يجب أن تتعادل مع الخسارة.

**2 - أن لا يكون الخطر شيئاً إرادياً بحتاً:**

وهذا الشرط نتيجة حتمية للشرط الأول، إذ أن وقوع الخطر إرادياً ينفي عنه صفة الاحتمال **(مثل الإنتحار)**.

3- أن يكون الخطر قابلاً للقياس:

ومعنى ذلك أن يتمكن المؤمن مقدماً من تقدير الخسائر التي تصيب الأشياء موضوع التأمين بسبب تحقق الخطر، وفي هذا المجال يكفي أن يكون الخطر قابلاً للقياس الإحصائي على الأقل حتى يمكن استخدام الأساليب الإحصائية في تقدير الخسارة المتوقعة بدقة معقولة.

4- أن يكون الخطر هاماً بدرجة كافية:

فإذا كان الخطر قليل الأهمية تكون تكلفة التأمين ضده أعلى من الخسارة المادية التي تتحقق بوقوع الخطر.

5- ألا تكون تكاليف التأمين باهظة:

أي يجب أن يكون قسط التأمين معقولاً وإلا انحصرت عمليات التأمين في فئة قليلة.

6- ألا يكون الخطر صعب الإثبات:

فمثلاً لا يجوز التأمين على شخص من الصداق مثلاً أو ضد احتراق نقود ورقية في منزلة.

7- أن تكون المصلحة المطلوب حمايتها مادية:

فالقيمة العاطفية لشيء ما لا تكون مجالاً للتأمين.

8- أن يكون عدد الأخطار كبيراً:

التأمين لا يؤدي الفائدة المطلوبة إلا إذا كان عدد المؤمن لهم كبيراً حيث أن فترة التأمين أساساً هي توزيع الخسارة الناتجة من وقوع خطر معين على عدد كبير من الأفراد المعرضين لوقوع هذا الخطر.

الأخطار التي لا يجيز القانون التأمين ضد وقوعها:

لا يجوز التأمين ضد الغرامة أما لأن الخطر يتوقف على إرادة الجاني إذا كانت الجريمة عمدية أو لأن مبدأ شخصية العقوبة يتنافى مع التأمين ضد الغرامة في حالة الجريمة غير العمدية وعلى ذلك لا يجوز التأمين مثلاً ضد مخالفات المرور.

لا يجوز التأمين ضد المصادرة الشخصية لأنها عقوبة جنائية.

لا يجوز التأمين على مصلحة تتنافى مع النظام العام أو الآداب، فلا يجوز مثلاً التأمين على عملية تهريب أو عملية جلب بضائع يحرم القانون استردادها.

## النقاط الأساسية في عقد التأمين (وثيقة أو بوليصة التأمين):

- أسماء الأطراف المتعاقدة.
- الشيء موضوع التأمين (شخص أو ممتلكات).
- القيمة المؤمن عليها (أي الحد الأقصى للالتزام المؤمن).
- الخطر أو الأخطار المؤمن ضد وقوعها.
- قسط التأمين: قيمته وكيفية سداده وموعد استحقاقه.
- مدة العقد وتاريخ سريان العقد وتاريخ انتهائه.



ويلاحظ أنه كثيراً ما يحتوي عقد التأمين على ملحق أو أكثر يحتوي على شروط إضافية خاصة بالتأمين الذي يتضمنه العقد ويكون الغرض منها تعديل الشروط العامة أو إضافي أخطار جديدة أو تغيير في أوصاف الأخطار التي تغطيها الوثيقة (بوليصة التأمين).



## المبادئ الأساسية القانونية للتأمين:

تخضع عقود التأمين لعدد من المبادئ القانونية الأساسية هي:

### 1 - مبدأ المصلحة التأمينية

وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يلحق بالمؤمن له خسارة إذا تحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه.

مثال :

البحري والحياة.

## 2 - مبدأ حسن النية

يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلّ إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من ناحية، والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

### 3 - مبدأ التعويض:

طبقاً لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه، وتخضع لهذا المبدأ جميع عقود التأمين على الممتلكات بينما لا تخضع له عقود التأمين على الحياة، إذا لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وتسمى العقود التي تخضع لهذا المبدأ "عقود المنفعة".

## 4 - مبدأ الحلول في الحقوق:

يعتبر هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، وطبقاً لهذا المبدأ إذا كان العقد عقد تعويض فقد يكون للمؤمن الحق في أن يحل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوي تجاه من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن. ويلاحظ أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة؟

## 5 - مبدأ المشاركة في التأمين

إذا تعددت وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له فعلى المؤمن المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها، وطبقاً لمبدأ التعويض لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات المستحقة عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال ولا عن مجموع مبالغ التأمين، ولا ينطبق هذا المبدأ على وثائق التأمين على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية.

## 6 - مبدأ السبب القريب:

طبقاً لهذا المبدأ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب لوقوع الخسارة، ومعنى ذلك أنه إذا وقعت سلسلة من الحوادث تسبب في بدئها وقوع الخطر المؤمن ضده بدون تدخل من سبب آخر مستقل كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب حتى لو لم يكن هو السبب المباشر للخسارة.



